

وقته احدهما فالعكس ما وان لم يتفق خلق الزوج  
 مع ان المذرك واحد وهو المتمسك بالاصل ويجب  
 عن السق الاول بان لا يخالص منه بل يخل بالاصل  
 الموصى وان كان المصيرة في احدهما ففي  
 الاخر وعن الثاني بانها صفا اشقا مع اخلال المصيرة  
 قبل ان ينقض المدة ويترتب تنقاعه قبل الولادة فتقوي  
 فيه جانب الزوج وهذا له بعد المذرك البيني السابق  
 فقال لو كان باجتماع المدة فانكرت فانكول زوجها  
 كما في غيره في الام والحصر ولو لم يترتب الفسوق وما  
 نقله عن النوى لا يدل له انه يجوز على اذالم يترتب  
 كلامها في كلامه وظاهر كلامه كما قال الحصر في ان  
 سبق الدعوى اتم من سبق عند حاكم او غيره وهو  
 اوجب من قول ابن نجيم البيني يشترط سبقه عند  
 قولة فالعكس مما مر وهو ان يقال  
 ان اتفقا على وقت الولادة كونه  
 الحجة وقال طلحة بن يوم السبت فقلت غلبا الامن اما اذا انكرت غيره ثم ادعى له لاجها في  
 المدة وقال بل كونه في وقت  
 عدمه بالولادة صدق لان الطلاق بعد  
 فصدق في وقته وارتفاق عدله  
 وقت الولادة فنزل الاتفاق على وقت  
 بالامانة كوقت تقدم ان المصير في وقتها الزواجات  
 اتفقا على وقت الطلاق واختلفا في الولادة فنصرت  
 في اصل الوضو كمداني وقتها وارتفاق على  
 وقت الطلاق فنزل منزلة الاتفاق على وقت الرجعة مع انه  
 تقدم ان المصير في وقتها وهذا هو الاشكال على السق الاول  
 وان لم يتفقا على وقت الولادة والطلاق في وقتها  
 المدة وادعت بتيم الطلاق على الولادة فلا حجة حاصلة لانقضاء دعوتها في تولد غيره فتمسك  
 بخلافه وان يتفقا في الزوج لان الاصل بقا بسلطنة المذرك وهذا تصور سنة من عدم  
 الاتفاق على وقت الطلاق ولا الرجعة وتقدم رتبة المصير في وقتها مع سبق ما عدى  
 في وقتها من السق الثاني

دون سبق يخلق الزوج كان الاصل بقا العدة  
 وولاية العدة الرجعة كما تطلق دون ثلاث **وقال**  
**وطيت فاني رجعة وانكرت وطه فانها تصدق**  
 تخلف انه ما وطه لان الاصل عدم الموطي وهو  
 بدعواه وطه مقر لها بغير وهي لا تدعي الا نصفه  
**فان قبضته فلا رجوع له بشئ منه عملا باقراره**  
**والاطلاق قطعية الا بصدق منه عملا بانكارها فلو**  
 اخذت النصف ثم اعترفت بوطه فهل يباح النصف  
 الاخر ولا بد من اقرار جديد من الزوج فيه ويحان  
 رمقني كلامهم في باب الاقرار ترجيح الثاني وذكر  
 التحليف فيما لو ادعى رجعة واحدة بغيره وفيما لو سبق  
 دعوى الزوج وفيما لو ادعى معا من زباني **وبني**  
**انكرتها ايمان الرجعة ثم اعترفت خبر ائتمرها كمن**  
**انكرتها ثم اعترفا به لان الرجعة صحة الزوج حر**  
**واستثلمه الامام بان قولها اللول يتصرف بحرية كملكه**  
**فكيف يقبل منها قبضته كتابت الابل هو لونه**  
**الحلف وكان طلاقا في الجاهلية وقول الشريك**

وقته احدهما فالعكس ما وان لم يتفق خلق الزوج  
 مع ان المذرك واحد وهو المتمسك بالاصل ويجب  
 عن السق الاول بان لا يخالص منه بل يخل بالاصل  
 الموصى وان كان المصيرة في احدهما ففي  
 الاخر وعن الثاني بانها صفا اشقا مع اخلال المصيرة  
 قبل ان ينقض المدة ويترتب تنقاعه قبل الولادة فتقوي  
 فيه جانب الزوج وهذا له بعد المذرك البيني السابق  
 فقال لو كان باجتماع المدة فانكرت فانكول زوجها  
 كما في غيره في الام والحصر ولو لم يترتب الفسوق وما  
 نقله عن النوى لا يدل له انه يجوز على اذالم يترتب  
 كلامها في كلامه وظاهر كلامه كما قال الحصر في ان  
 سبق الدعوى اتم من سبق عند حاكم او غيره وهو  
 اوجب من قول ابن نجيم البيني يشترط سبقه عند  
 قولة فالعكس مما مر وهو ان يقال  
 ان اتفقا على وقت الولادة كونه  
 الحجة وقال طلحة بن يوم السبت فقلت غلبا الامن اما اذا انكرت غيره ثم ادعى له لاجها في  
 المدة وقال بل كونه في وقت  
 عدمه بالولادة صدق لان الطلاق بعد  
 فصدق في وقته وارتفاق عدله  
 وقت الولادة فنزل الاتفاق على وقت  
 بالامانة كوقت تقدم ان المصير في وقتها الزواجات  
 اتفقا على وقت الطلاق واختلفا في الولادة فنصرت  
 في اصل الوضو كمداني وقتها وارتفاق على  
 وقت الطلاق فنزل منزلة الاتفاق على وقت الرجعة مع انه  
 تقدم ان المصير في وقتها وهذا هو الاشكال على السق الاول  
 وان لم يتفقا على وقت الولادة والطلاق في وقتها  
 المدة وادعت بتيم الطلاق على الولادة فلا حجة حاصلة لانقضاء دعوتها في تولد غيره فتمسك  
 بخلافه وان يتفقا في الزوج لان الاصل بقا بسلطنة المذرك وهذا تصور سنة من عدم  
 الاتفاق على وقت الطلاق ولا الرجعة وتقدم رتبة المصير في وقتها مع سبق ما عدى  
 في وقتها من السق الثاني